ايضا فتركنا القياس بهذه الاثار في الجزور واخذنا بالقياس في الشاة ولان
الشاة لا تحمل ولا تركب ولا يحمل عليها بل ينتفع بها فلا يضمن بالنقصان من غير
تقدير فاما ما ذكرنا من البهائم يركب ويحمل عليها وتحمل لحرثنا عاملة لبني ادم فاشبهت
الانسان من وجه والشاة من وجه فوجب نصف التقدير الواجب في الانسان
عملا بالشبهين فوجب الربع بشبهه الانسان وسقط الربع لشبهه الشاة
ولان سائر البهائم لا تعمل لبني ادم الا باربعة اعين عيناها وعينا الادمي الذي
يستعملها فصار كان لها اربعة اعين فوجب في العين الواحدة ربع القيمة قال
فخر الاسلام والمعتمد هو التعليل الاول لان العين لا تنقسم انما ينتصف القيمة لعين
لو كان يعتمد على التعليل الثاني لوجب نصف القيمة في فقئهما جميعا وليس
كذلك بل يجب القيمة فيهما واذا ثبت ما قلنا ثبت ان الفقء وقت لا يسقط
بالمعين للذبح والنحر وكذلك استوى المعين لذلك وعدمه **قوله** ومن سار
على دابته في الطريق فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها
او نفرت بغيته وصدمته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب المسائل
المذكورة من هذا الموضع الى الباب ليست بمذكورة في البداية وهي من مسائل
الاصل ذكرها هنا تفريعا وقال في الاصل واذا سار الرجل على دابته في الطريق
فنخسها رجل او ضربها فنفحت رجلا فقتلته كان ذلك على الناخس دون
الراكب فانا بلغنا ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ولان
الدابة بالنخس صارت مدفوعة على ذلك فاضيف فعلها الى الناخس او نقول سبب
الناخس لذلك على معنى انه لولا نخسه لما فعلت ذلك وهو متعد فيه ولا ضمان على
الراكب لانه لا صنع له فيه ولا يقال قد قلنا في هذا الباب قبيل هذا او قال الشيخ
المشايخ ان السائق لا يضمن النفحة اي بالرجل والذنب على انها لا يمكن التحرز عنه

وكان

وكان ينبغي على هذا ان لا يضمن الناخس النفحة لانا نقول ذاك اذا كان
ماذونا اما اذا كان متعديا فلا فرق بينما يمكن التحرز منه وبين ما لا يمكن
التحرز عنه بل يجب الضمان عليه للتعدي في السبب حتى لو كان النخس باذن
الراكب وهو يسير فلا ضمان بالنفحة لعدم التعدي لا على الناخس ولا على
الراكب **قوله** وان نفحت الناخس كان دمه هدرا قال في شرح الكافي ولو
نفحت الناخس كان دمه هدرا لانه قتل نفسه ولو القت الراكب من تلك
النخسة فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه هو الذي جنى على ذلك
فصار كانه هو الملقي اياها قال في شرح الكافي وكذلك لو وثبت من نخسه على
رجل فقتلته او وطئت رجلا فقتلته لانه كالملقي للدابة على ذلك الرجل بعينه
او وثبت عليه والواقف في ملكه والذي يسير سواء لان معنى الجمل لا يختلف
فيجب الضمان على الناخس **قوله** وان نخسها باذن الراكب كان ذلك بمنزلة
فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نفحتها وذلك لانه من جملة السوق والراكب
ملك ذلك فلما امر باذنه ملك فعله مستندا فلا يضمن كما لو فعل الراكب
بنفسه **قوله** ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس باذن
الراكب فالدية عليهما جميعا اذا كانت في فورها الذي نخسها وذلك لان سيرها
في تلك الحالة مضاف الى الناخس والراكب جميعا فاحدث من ذلك يكون عليهما
جميعا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي قال في الكتاب
لانهما الان سائق وراكب والحكم في الراكب مع السائق هكذا اذا كان السوق
باذنه ثم قال شيخ الاسلام وفيه اشكال عندي حيث اطلق انه اذا نخس باذنه
او ساق باذنه ينبغي ان لا يضمن لانه لا يكون متعديا في حق فعل الراكب لانه
ينقل الفعل الى الراكب قلنا اذنه انما صح من حيث انه يسوق لا من حيث انه يتلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)